لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/545	5263/ل/د/2/2024م لعام 1446هـ	1446/01/17هـ الموافق 2024/7/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم إنه في يوم (--)م، في تمام الساعة (--)، تعطل الدخول على محفظتي بتداول الشركة المدعى عليها بعد مضي ربع ساعة من التداول (ولا يهمني إن كان الخلل عام)، فالتعطل حدث وقت التداول والبنوك العاملة في هذا المجال تعمل بنفس الوقت ولم تتعطل مواقعها كما حدث لموقع الشركة المدعى عليها، ولم يتعرض عملاؤها للتعطل كما حدث معي بالشركة المدعى عليها (وقلت معي لأني أتحدث عن نفسي بصفتي متضرر، ولا دخل لي بالمتضررين غيري، فالكل مسؤول عن نفسه)، وقد كنت في صدد إعطاء أمر بيع لأسهمي بشركة (أ) عند (78) ريال، إلا أن تعطل الدخول في هذا الوقت بالذات حرمني تحقيق مكسب من (77) إلى (78)، وعندما فتح التداول بعد مضي (--) تفاجأت بأن السهم نازل عند (75.30)، وهذه خسارة بالنسبة لي وتضييع فرصة كبيرة كنت سأحققها لو بعت عند (78)، ورجعت واشتريت عند (75.30) ولا شك أن تعطل التداول يعد سبباً رئيسياً في عدم تحقيق ذلك. وبعد رفع شكوى لجهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م، تم تحويل الشكوى للشركة المدعى عليها، وتم الاتصال بي من قبل أحد موظفي الشركة المدعى عليها وعرض علي خصم على الفائدة، إلا أنني رفضت هذا العرض وطالبت بتعويض مالي جراء هذا الضرر، إلا أنني تفاجأت برد من هيئة السوق المالية توضح به أن رد الشركة المدعى عليها مفاده أن طلبي بالتعويض المالي (مبالغ فيه) وهذا ما أثار حفيظتي، إذ كيف أكون مبالغ في طلبي ولا تكون الشركة المدعى عليها مبالغة حد المخالفة عندما حدث التعطل في موقعها الخاص بالتداول في وقت حرج للغاية. عليه أطالب بتصعيد الأمر وتحويله للجنة الشرعية للبت فيه لتعويضي جراء ما لحق بي من ضياع فرصة كانت محققة (100%) لولا تعطل الدخول على المحفظة. ورفقه صورة لمحاولة الدخول على محفظتي موضح بها رقم العميل وإشارة انتظار الدخول بوسط الشاشة (التي تستمر بالدوران دون الدخول على الموقع)، وكذلك موضحاً بها التاريخ والوقت في أسفل الشاشة جهة اليسار. ملاحظة: أتمنى من

سعادتكم مشكورين في حال كان هنالك عقد جلسات للمحكمة، أن تكون الجلسات (عن بعد)، نظراً لسكني خارج المنطقة ، ولصعوبة حضوري الجلسات بسبب ظروفي العائلية التي تحول دون ذلك. الطلبات: تعويض مالي لا يقل عن مكسب البيع عند القمة المراد البيع عندها، وكذلك تعويضي بمبلغ مالي في حال لو وصل بعت من القمة المذكورة واشتريت السهم من القيمة الأدنى عند الإغلاق بنفس اليوم والبيع فيما بعد عند مناطق سعرية عليا. مبلغ التعويض إن وجد: لا يقل عن (30) ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/11/04هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/11/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى، عليها جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يهدف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بتعويضه مادياً عن خسارته بسبب تعطل تطبيق موكلتي -حسبما زعم-. عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: إن دعوى المدعي مرسلة ومفتقرة إلى البينة، وأما المستند المرفق في صحيفة دعواه، فلا يوجد به ما يدل على عدم تمكن المدعي من الدخول على صفحة التداول، وتأكيداً لذلك فإن سجلات موكلتي تؤكد على وجود عمليات دخول ناجحة خلال الفترة المدعى بها (مرفق: عمليات دخول المدعي). كما نبين لسعادتكم بأن موكلتي لم تستلم أوامر من المدعي -رغم وجود عمليات دخول ناجحة له-، ولم تتلق أي اتصال منه يفيد بوجود مشكلة لديه في التاريخ المدعى به. لذا، ولما قدمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1445/11/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1445/12/20هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها ببيان بالإجراءات المتّبعة من قبله أثناء محاولة ادخال أمر البيع محل الدعوى، وبيان ما إذا كان قد تمت المحاولة من قبله لإدخال أمر البيع في جميع الوسائل والقنوات المتاحة من عدمه، وتحديد القنوات والوسائل التي قام من خلالها بمحاولة ادخال أمر البيع، وبيان ما إذا كان قد تعذَّر عليه ادخال أمر البيع بسبب عطل في القنوات والوسائل المتاحة كافة، مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

وفي تاريخ 1445/12/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أشكر اهتمامكم وحرصكم على حقوق المساهمين، وحيث لم أذكر (البتة) أنني أدخلت أوامر بيع أو شراء بسبب تعذر دخولي لتعطل موقع الشركة المدعى عليها قرابة الساعة، وهو ما أشرت له بخطابي، وما لدي إثباته لتعطل النظام هو تصويري لشاشة الكمبيوتر مع توضيح الوقت، والمرسل كمرفق مع الخطاب السابق، وهذا حدود استطاعتي لافتقادي التقنية التي تؤهلني للقيام بإثبات ذلك بالبرهان، فعلى قدر الاستطاعة أتينا بالدليل. أما بالنسبة لرد الشركة المدعى عليها وإرفاقهم بمرفق إثبات عدم إدخال أوامر، فقد كان خطابي واضح ولم أتطرق لإدخال

أوامر بيع أو شراء، وما منعني من البيع والشراء هو تعطل موقع الشركة المدعى عليها في ذلك الوقت، لذلك بالنسبة لي رد الشركة المدعى عليها بالمرفق المصاحب جانب أصل المشكلة، وهي عدم الدخول أصلاً للموقع بسبب تعطله، فكيف يأتي الرد بعدم تنفيذ أوامر البيع والشراء.. أجدد شكري لكم والله يرعاكم".

وفي تاريخ 1445/12/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها لتقديم إجابتها، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يطالب بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به من جراء تعطل نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م، الساعة (--) صباحاً، وأنه كان بصدد إدخال أمر بيع لأسهمه في شركة (أ) عند سعر (78) ريالاً، وأنه عندما فُتح التداول بعد مضي (--) نزل سعر السهم إلى (75.30) ريال، مما أدى إلى فوات فرصة الربح عليه، ويطالب بتعويضه بمبلغ لا يقل عن (30,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الدعوى مرسلة وتفتقر إلى البينة، وأن سجلاتها تؤكد وجود عمليات دخول ناجحة خلال الفترة المدعى بها، علاوة على أنها لم تتسلم أي أوامر من المدعي ولم تتلق أي اتصال منه يفيد بوجود مشكلة لديه في التاريخ المدعى به، وطالبت برفض طلباته كافة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتعويض عن عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية والتداول من خلالها وفوات فرصة مالية محققة، نتيجةً لتعطل موقع تداول الشركة المدعى عليها الخاص بالمدعى عليها في تاريخ (--) م من الساعة (--) صباحاً مدة (--).

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى المستندات المقدَّمة من المدعي، تبين لها وجود عدد من الصور لشاشة الموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها تُظهِر محاولة الدخول إلى الموقع باستخدام رمز

التفعيل في تمام الساعة (--) صباحاً، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي مرسلة وقدّمت في شأن ذلك مستنداً يمثل مستخرجاً من النظام يبيِّن وجود عمليات دخول ناجحة من قِبل المدعي خلال الفترة التي يدعى فيها تعطل النظام، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما ينسبه إلى المدعى عليها من خطأ، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها، مما يتعين معه رفض دعواه في مواجهتها.

أما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم